

## قانون رقم 31 لسنة 1986 قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

**المادة 1:** يسمى هذا القانون (قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم 31 لسنة 1986) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 2:** تنشأ في المملكة جامعة تسمى (جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) وهي مؤسسة وطنية للتعليم العالي موقعها محافظة اربد، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها بهذه الصفة أن تقاضي وتقاضى وأن تتيب عنها في الإجراءات القضائية النائب العام أو أي محام آخر تعينه لهذه الغاية، كما لها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض وإجراء التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود.

**المادة 3:** تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني وتطويره والمساهمة في خدمة المجتمع العربي والإنساني وتحقيقاً لذلك تعمل على ما يلي:

(أ) إتاحة فرص التعليم العالي والتخصص في مختلف الدراسات التطبيقية في ميادين العلوم والتكنولوجيا.

(ب) إعداد القوى البشرية المدربة في العلوم الأساسية والتطبيقية مع التركيز على الدراسات العليا منها.

(ج) تنمية البحث العلمي وتشجيعه وتنظيمه، ودعم الصلات مع المؤسسات الصناعية والإنتاجية الوطنية باستخدام نتائج البحوث وتطبيقاتها التكنولوجية وتقديم الاستشارات العلمية والخدمات الفنية لهذه المؤسسات.

(د) دعم التطوير التكنولوجي واستخدامات التطبيقية في مجالات العمل المختلفة ومتابعة الإبداعات والتطورات العالمية في هذا المجال والمشاركة فيها.

### المادة 4:

(أ) باستثناء ما نص عليه في هذا القانون ومع مراعاة أحكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة تسري على جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية أحكام قانون الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972 وما طرأ عليه من تعديلات أو أي قانون آخر يحل محله بما لا يتعارض مع أحكام قانون التعليم العالي رقم (28) لسنة 1985 وتعديلاته وتحقيقاً لذلك تحل عبارة (جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) محل عبارة (الجامعة الأردنية) حيثما وردت في قانون الجامعة الأردنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(ب) يمارس مجلس التعليم العالي صلاحيات مجلس الأمناء المنصوص عليها في قانون الجامعة الأردنية.

(ج) تنشأ الكليات والمعاهد والمستشفيات والمراكز العلمية للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات وتدمج وتلغى بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب مجلس الجامعة.

(د) يتم تشكيل كل من مجلس الجامعة ومجلس العمداء للمرة الأولى بقرار من مجلس التعليم العالي ويتم تشكيل المجالس الأكاديمية الأخرى في الجامعة للمرة الأولى أيضاً بما في ذلك مجالس الكليات والأقسام والمراكز والمعاهد بقرار من مجلس الجامعة، وتمارس

المجالس المنصوص عليها في هذه المادة الصلاحيات والمهام التي تمارسها المجالس المماثلة في الجامعة الأردنية.

**المادة 5:** يخصص مجلس الوزراء لجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ما يراه مناسباً من المبالغ التي يتم تحصيلها بمقتضى القانون رقم (4) لسنة 1985 وذلك بالإضافة إلى الموارد المالية الأخرى المقررة لموازنة الجامعة بمقتضى هذا القانون.

**المادة 6:** لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر هذه الأنظمة تطبق الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجامعة الأردنية المعمول به على جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

**المادة 7:** رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحسين بن طلال

1986/8/9